

د. 19/11/08

18 نوفمبر 2008

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للاداءات  
وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي

010351

## مذكرة إلى

السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية و الأبحاث الجبائية  
و السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

الموضوع : حول وجوب مراعاة المدة القصوى لإجراء عمليات المراجعة المعمقة  
للوضعية الجبائية.

لوحظ في إطار متابعة الدعاوى المتعلقة بالاعتراض على قرارات التوظيف  
الإجباري للأداء تمسك بعض المطالبين بالأداء بمطاعن ترمي إلى إبطال تلك القرارات  
لأسباب إجرائية تتعلق أساسا بتجاوز مصالح الجبائية للمدة القصوى لإجراء عمليات  
المراجعة الجبائية المعمقة والتي حددها الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية  
بستة أشهر إذا تمت تلك المراجعة على أساس محاسبة وبسنة في الحالات الأخرى.

ويتجه في هذا السياق التذكير بأن عدم مراعاة المدة القصوى لإجراء عمليات  
المراجعة الجبائية يعد خطأ إداريا يستدعي مساعلة المحققين الذين قاموا بارتكابه نظرا لما  
تكتسبه إجراءات المراجعة الجبائية المعمقة من أهمية على مستوى المحافظة على حقوق  
الخبزينة وحقوق المطالب بالأداء على حد السواء.

وعلى هذا الأساس وتفاديا للنزاعات المتعلقة بهذه المسألة وما قد ينجر عنها من  
أحكام أو قرارات قضائية تقضي بإلغاء قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي يثبت في  
شأنها قيام مصالح الجبائية بتجاوز المدة القصوى للمراجعة فإنه يتعين على رئيس وحدة  
المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات  
إيلاء العناية اللازمة لمتابعة الملفات المبرمجة في إطار عمليات المراجعة الجبائية المعمقة  
مع الحرص على إعداد وتبليغ الاعلامات بنتائج تلك العمليات قبل انتهاء المدة القصوى  
لإجرائها بـ 10 أيام على الأقل.

علما وأنه سيتم التنسيق مع مصالح وحدة التطبيقات الإعلامية ونظام المعلومات من  
جهة ومركز الإعلامية بوزارة المالية من جهة أخرى قصد إضافة منبه ضوئي ضمن

التطبيق الإعلامية صادق المتعلقة بالتصرف في إجراءات المراجعة الجبائية المعمقة للفت نظر المصلحة الجبائية المتعده بالملف قبل انتهاء الأجل القانوني بـ 30 يوما على الأقل. كما يتعين إعلام الإدارة العامة للأداءات بكل تجاوز للمدة القصوى للمراجعة التي يعاينها رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية و رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات أو التي يثيرها المطالب بالأداء حتى و لئن كان طفيفا مع ذكر أسماء المحققين الذين باشروا عملية المراجعة ورتبهم.

تلغي هذه المذكرة وتعوض المذكرة المتعلقة بوجوب مراعاة المدة القصوى لإجراء عمليات المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المؤرخة في 27 أكتوبر 2008 والصادرة تحت عدد 9755.

المدير العام للأداءات

الإمضاء: سمير ملوحيبة